## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 35/79 | 1655/ل/ د1/2015م لعام 1437هـ | 1437/02/04هـ الموافق 2015/11/16م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 1080/ل.س/2016 لعام 1437هـ | 1437/09/09هـ الموافق 2016/06/14م | جزائية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| مخالفة أنظمة السوق المالية ولوائحها | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليهما بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

| م | الشركة محل المخالفة | تاريخ المخالفة | | وصف المخالفة | المخالفة |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الوقت: | | | |
| | | من | إلى | | |
| - | (أ) | 2013/3/9م | | | |
| 1 | | 14:45:51 | 14:49:54 | إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم. | قام المدعى عليهما خلال الفترة الزمنية الممتدة من 14:45:51 إلى 14:49:54 بإدخال سلسلة من أوامر الشراء المتتالية وبأسعار متزايدة، إذ قاما بإدخال 34 أمر شراء بإجمالي كمية قدرها 463,000 سهم، وبأسعار تراوحت بين 71.5 و78 ريال وبسعر السوق، نفذ منها 433,000 سهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 71.75 ريال إلى 78 ريال بمقدار 8.7 ٪ خلال مدة زمنية قدرها أربع دقائق فقط. |
| 2 | | 15:29:06 | 15:29:57 | إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير | قام المدعى عليهما خلال الفترة الزمنية الممتدة من 15:29:06 إلى 15:29:57 بإدخال سلسلة من أوامر الشراء المتتالية، |

| م | الشركة محل المخالفة | تاريخ المخالفة | | وصف المخالفة | المخالفة |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الوقت: | | | |
| | | من | إلى | | |
| | | | | في سعر الإغلاق. | بأسعار متزايدة، تتمثل في إدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية قدرها 77,000 سهم، نفذ منها 51,863 سهم بأسعار تراوحت بين 75 ريال و76 ريال، وتم إقفال السهم عند هذا المستوى متأثراً بأوامر المدعى عليهما. |
| - | | 2013/3/10م | | | |
| 3 | | 15:28:05 | 15:29:59 | إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق. | قام المدعى عليهما خلال الفترة الزمنية الممتدة من 15:28:05 إلى 15:29:59 بإدخال سلسلة من أوامر الشراء المتتالية بأسعار متزايدة، تتمثل في إدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية قدرها 91,000 سهم، نفذ منها 63,557 سهم بأسعار تراوحت بين 73.25 ريال و74.25 ريال. وتم إقفال السهم عند هذا المستوى متأثراً بأوامر المدعى عليهما. يجدر الإشارة إلى أن المذكورين كانا يقومان بإدخال أوامر شراء جديدة بأسعار تصاعدية بالرغم من وجود أوامر شراء قائمة لهما في مرحلة التنفيذ. |
| - | | 2013/3/11م | | | |
| 4 | | 11:00:15 | 11:01:18 | إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم. | قام المدعي عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من 11:00:15 إلى 11:01:18 بإدخال سلسلة من أوامر الشراء المتتالية بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم، إذ قام بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية قدرها 45,000 سهم، وبأسعار تراوحت بين 73.25 ريال و73.5 ريال وسعر السوق، نفذت بشكل كامل بأسعار تراوحت بين 73.25 ريال و74.5 ريال. وتمكن المدعى عليهما بعد ذلك من بيع ما مجمله 417,336 سهم خلال هذا اليوم، مستفيدين من عملية التأثير في سعر الإغلاق لليوم السابق، وأوامر الشراء التي أدخلها المدعى عليه الثاني في بداية التداول |

| م | الشركة محل المخالفة | تاريخ المخالفة | | وصف المخالفة | المخالفة |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الوقت: | | | |
| | | من | إلى | | |
| | | | | | لهذا اليوم. |
| - | | 2013/3/23م | | | |
| 5 | | 15:25:04 | إغلاق السوق | إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق. | قام المدعى عليهما بإدخال سلسلة من أوامر الشراء المتتالية بأسعار متزايدة خلال الفترة من الساعة 15:25:04 حتى إغلاق السوق، إذ قام المذكوران بإدخال ستة عشر أمر شراء بإجمالي كمية قدرها 144,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 77.5 ريال و80 ريال، نفذ منها 127,019 سهم بأسعار تراوحت بين 77.75 ريال و80 ريال. وتم إقفال السهم عند هذا المستوى متأثراً بأوامر المدعى عليهما. |
| - | | 2013/3/24م | | | |
| 6 | | 11:00:20 | 11:00:46 | إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم. | بعد اشتراكهما في التأثير في سعر إغلاق السهم في اليوم السابق من خلال إدخال سلسلة من أوامر الشراء المتتالية بأسعار متزايدة، قام المدعى عليهما خلال الفترة الزمنية الممتدة من 11:00:20 إلى 11:00:46 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية قدرها 12,000 سهم، وبسعر 81.75 ريال، نفذت بشكل كامل بأسعار تراوحت بين 80 ريال و81.75 ريال. بعد ذلك، قام المذكوران مستفيدين من عملية التأثير في سعر الإغلاق لليوم السابق وأوامر الشراء التي أدخلت في بداية التداول لهذا اليوم، ببيع ما مجمله 342,065 سهم. |
| 7 | | 15:23:42 | إغلاق السوق | إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق. | قام المدعى عليهما خلال الفترة الزمنية الممتدة من 15:23:42 حتى إغلاق السوق، بإدخال ثمانية عشر أمر شراء بإجمالي كمية 150,000 سهم، وبأسعار تراوحت بين 78.5 ريال و80 ريال. نفذ منها 62,175 سهم بأسعار تراوحت بين 78.5 ريال و80 ريال، وأغلق السهم عند |

| م | الشركة محل المخالفة | تاريخ المخالفة | | وصف المخالفة | المخالفة |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الوقت: | | | |
| | | من | إلى | | |
| | | | | | هذا المستوى متأثراً بأوامر المدعى عليهما. |
| - | | 2013/3/25م | | | |
| 8 | | 15:24:55 | إغلاق السوق | إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق. | قام المدعى عليهما خلال الفترة الزمنية الممتدة من 15:24:55 حتى إغلاق السوق، بإدخال أحد عشر أمر شراء بإجمالي كمية 92,000 سهم، وبأسعار تراوحت بين 78.75 ريال و80.25 ريال. نفذ منها 51,394 سهم بأسعار تراوحت بين 79.25 ريال و80.25 ريال، وأغلق السهم عند هذا المستوى متأثراً بأوامر المدعى عليهما. |
| - | | 2013/3/26م | | | |
| 9 | | 15:29:18 | 15:29:59 | إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق. | استمراراً لعمليات تكثيف الشراء في الفترات الأخيرة من إغلاق السوق بأسعار متصاعدة ومؤثرة في سعر السهم، وتحديداً في الدقيقة الأخيرة، قام المدعى عليهما خلال الفترة الزمنية الممتدة من 15:29:18 إلى 15:29:59 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 41,000 سهم، وبأسعار تراوحت بين 80.75 ريال و81.25 ريال. نفذ منها 39,320 سهم بأسعار تراوحت بين 80.75 ريال و81 ريال، وأغلق السهم عند هذا المستوى متأثراً بأوامر المدعى عليهما. |

وقد أجملت المدعية دعواها بطلب إدانة المدعى عليهما بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، عند تداولهما أسهم (أ) محلّ المخالفة، وفرض غرامة مالية على كل منهما مقدارها (100,000) مئة ألف ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1655/ل/د1/2015م لعام 1437 هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها ثمانون ألف (80.000) ريال.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها تسعون ألف (90,000) ريال".

وأُبلغَ المدعى عليه الأول بالقرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، متضمنة الآتي:

"أولاً: مخالفة القرار للقواعد المستقر عليها في التقاضي التي تستوجب عدم قفل باب المرافعة في الدعوى إلا بعد سماع كافة دفوع أطراف الدعوى وتقريرهم الاكتفاء بما قدموه في الدعوى وأنه لا إضافة لديهم عما قدموه في الدعوى وهو مبدأ أصيل في التقاضي وكضمانة لحق الدفاع، ونجد أن القرار قد خالف هذا الأصل عندما أغلقت اللجنة باب المرافعة من تلقاء نفسها وهو الأمر المقرر للأطراف وليس للجنة؛ إذ جاء في الصفحة 24 في نهاية الوقائع ما نصه 'قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها)'، فلم يتم قفل باب المرافعة بعد سؤال الأطراف وتقريرهم الاكتفاء بما سبق وأن قدموه وليس لديهم ما يرغبان إضافته وهو الخلل الجسيم الذي اعترى القرار مما يوجب إلغاءه لإخلاله بحق الدفاع والقواعد المستقر عليها في التقاضي، وهو الأمر المقرر بموجب المادة (69) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت 'يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات، وذلك لأسباب مقبولة'.

إضافة إلى مخالفة القرار لنص المادة (3) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي قضت 'يُتلى منطوق القرار في جلسة علنية وذلك ما عدا القرارات المتخذة في أي من التدابير الوقتية والإجراءات الاحترازية التي تراها الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار ..... '؛ فالنص أوجب أن يتم النطق بالقرار في جلسة علنية والاستثناء الوارد فيه بالاكتفاء بإبلاغ الأطراف بالقرار لا يعول عليه ولا يعد مبرراً لتجاوز مبدأ العلنية لمخالفته لنظام المرافعات الشرعية م (164) ونصت على 'ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط'، ونظام المحكمة التجارية حيث نصت المادة (512) 'بعد اتمام قرار الحكم سواء باتفاق الآراء أو بالأكثرية يمضى عليه من الهيئة التي حكمت به ويؤرخ ثم يفهم شفاهيا للطرفين من طرف الرئيس'. ووفقاً لمبدأ التراتبية القانونية، لا يقبل مخالفة النص اللائحي (الأدنى) للنص النظامي (الأعلى) سواء نص نظام

المرافعات الشرعية أو نظام المحكمة التجارية؛ فكلاهما أعلى درجة من نص اللائحة المنظمة لإجراءات التقاضي أمام اللجنة، وهو ما يوصم القرار بالعوار لمخالفته النصوص النظامية مما يوجب إلغاؤه.

ثانياً : وفي الموضوع وعلى سبيل الاحتياط، فإن منطوق الحكم وأسبابه جاءت مخالفة لنصوص النظام والواقع، وانتهت إلى إدانة موكلي على الرغم من افتقار اتهام المدعية لأركانه على التفصيل التالي:

انتهت أسباب القرار إلى إثبات ثمانية مخالفات في حق موكلي بأسباب مجملة لا تعد سنداً صحيحاً لمنطوق القرار؛ فنحن أمام جرائم لا يمكن تقريرها إلا بمناقشة وإثبات كل ركن لازم لقيامها وتوافره في جانب موكلي. وباستقراء أسباب القرار، نجدها نهجت إلى مناقشة ما سلف بأسباب وعبارات مجملة لا تعد إثباتاً لتحقق أركان المخالفة، ويتضح هذا الأمر جلياً مع واقع وحركة تداول السهم الذي تجاهلها القرار تماما علاوة على مخالفة نصوص النظام الآمرة ونتناول تفصيل ذلك فيما يلي:

أ -اتهام موكلي بالتأثير في سعر السهم حسب الجدول أدناه :

| تاريخ المخالفة | المخالفة |
|---|---|
| 2013/3/9 | إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم |
| 2013/3/24 | إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة للتأثير في سعر السهم |

ابتداءً، يجدر الإشارة إلى أن القرار تجاهل واقع منتج في الدعوى يثبت انقطاع موكلي بالتعامل على السهم بعد يوم 2013/3/10؛ فلم يتعامل شراء على السهم بعد هذا اليوم حتى تاريخ 2013/3/22 أي لأكثر من أحد عشر يوماً، وثابت من هذا الواقع استمرار تصاعد سعر السهم في هذه الفترة على الرغم من ثبوت انقطاع موكلي، وهو الأمر الذي يسقط الاتهام لثبوت انقطاع العلاقة السببية، كما يثبت تبعاً أن نشاط السهم عائد لاهتمام المستثمرين بالتعامل فيه ويقطع بثبوت هذا الواقع دليل لا يقبل الجدل والنقاش وهو مؤشرات تداول السهم بموقع تداول ونجد أن القرار وأسبابه خلت من مناقشة هذا الدفع الجوهري وهو ما يوصم الحكم بالعوار لإخلاله بحق الدفاع بعدم تفنيد واقعة منتجة ومؤثرة في الدعوى؛ إذ لو تم بحثها لتغيير وجه الحكم بالدعوى لاسيما وأن المدعية أسست دعواها على أنها جريمة مستمرة وفقاً لما جاء في واقعات الدعوى وأسست على ذلك نتائج سلم بها القرار دون أساس في ظل ثبوت واقعة الانقطاع سالفة الذكر. ونورد فيما يلي جدول يبين حركة السهم خلال فترة الانقطاع تثبت الواقع محل دفعنا وأهدره القرار دون سند:

| م | التاريخ | إقفال | افتتاح | الأعلى | الأدنى | التغيير | إجمالي الكمية | قيمة التداول |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 2013/3/11 | 70 | 73,3 | 74,5 | 69 | 4,25- | 2,140,379 | 151771230 |
| 2 | 2013/3/12 | 69 | 69,5 | 71,75 | 69 | 1- | 1,593,419 | 111703090 |
| 3 | 2013/3/13 | 70 | 69 | 70,25 | 68,25 | 1 | 525,997 | 36372012 |
| 4 | 2013/3/16 | 69,8 | 70,5 | 70,75 | 69,5 | 0,25- | 338,001 | 23716953 |
| 5 | 2013/3/17 | 70,8 | 70 | 71,5 | 69,25 | 1 | 769,029 | 54198823 |
| 6 | 2013/3/18 | 71 | 70,8 | 71,75 | 70,25 | 0,25 | 524,376 | 37345048 |
| 7 | 2013/3/19 | 75,3 | 71,5 | 77,25 | 71,5 | 4,25 | 2,305,599 | 170843405 |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 8 | 2013/3/20 | 75,8 | 76 | 78,5 | 75,25 | 0,5 | 1,243,155 | 95440427 |

وكان حرياً بأسباب القرار عدم الالتفات عن هذا الواقع المنتج الذي يستوجب مناقشته وخصوصاً مع ادعاء المدعية كما أسلفنا بمخالفة مستمرة ابتدأت يوم 3/9 واستمرت إلى يوم 3/26 ورتبت نتائج عليها والتي كانت مبنى وأساس الاتهام فالأمر المستقر عليه وإعمالاً لحياد المحكمة أن دورها سلبي فيما يطرحه الخصوم من وقائع ولا تملك إلا تحقيقها والفصل في الدعوى بناءً عليها. ونجد أن أسباب القرار وعلى نحو مخالف لادعاء المدعية تناولت الاتهامات كوقائع منفصلة وناقشتها على هذا الأساس وهو ما يوصم القرار بالعوار الجسيم ويوجب نقضه؛ إذ إن الثابت من الجدول أعلاه تحقيق السهم نشاطاً في التداول وتصاعد سعره بدلالة تحقيق السهم أيام 13 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 2013/3/20 إغلاق إيجابي وبأسعار تتجاوز أسعار شراء موكلي بمراحل، وثابت كما أسلفنا انقطاع موكلي عن التعامل بالسهم في هذه الأيام، فهل يقبل مع ذلك التسليم بالاتهام والادعاء بتأثير موكلي على سعر السهم؟ وثابت تصاعد سعر السهم دون تدخل من موكلي والحال ما ذكر نكون أمام حقيقة أن سعر السهم فرضته عوامل السوق وجاء نتيجة لها دون أي تأثير من موكلي والقول بخلاف ذلك لا يعول عليه في الإدانة لمنافاته للواقع سالف الذكر إلا بتفنيد ارتفاع السهم ونشاطه في الأيام الموضحة بالجدول وبيان ما يثبت علاقة موكلي به، ولكل ما سبق يتمسك موكلي بهذا الدفع المنتج الذي يعد كافياً لإسقاط الاتهام. وتأسيساً على ما سبق، فإن اتهام موكلي بالتأثير على سعر السهم غير قائم على أساس صحيح من الواقع والنظام؛ فمثلاً اتهام يوم 2013/3/24، نجد أن الاتهام غير صحيح؛ فجدول المدعية رقم 6 ثابت منه وبشكل جليّ إدخال موكلي لأمرين شراء فقط الأول بكمية 5000 سهم بسعر (81,75) ثابت عدم تنفيذها والآخر بكمية 5000 سهم بسعر (81,5) نفذ منها (1150) سهم فقط وقد خلا جدول المدعية من أي أوامر شراء لموكلي سوى ما ذكر ونجد أن الأمرين أعلاه لم ينطبق عليهما الوصف المقرر في الاتهام 'بالأوامر المتعددة المتزايدة القيمة'، وإنما نحن أمام أمرين ثابت أن اللاحق جاء بسعر أقل من الأول وثابت أيضاً أن الأول لم ينفذ نتيجة لعوامل السوق وجميع الكمية المشتراة من موكلي 1150 سهم فقط فكيف تؤثر على سعر السهم؟!

فأسباب القرار بدلاً من إثبات تحقق أركان المخالفة في جانب موكلي بتمحيص ودراسة مستندات المدعية ومدى توافقها مع ادعائها للخلوص لنتيجة توافر أركان المخالفة من عدمه نجده وبناءً على أسبابه المجملة ينتهي لنتيجة مخالفة لمستندات المدعية وأيضاً مخالفة للواقع؛ فجدول المخالفة رقم (6) أمام اللجنة الموقرة لم يتضمن سوى الأمرين سالفي الذكر وأوامر موكلي الأخرى هي أوامر بيع وليس شراء ولا يمكن أن تكون دليلاً على الاتهام بل تنفيه؛ فالبيع وكأمر بديهي لا يمكن أن يكون مؤثراً في ارتفاع سعر السهم ولا يتصور البتة أن يؤدي أمر شراء وحيد بـ 1150 سهم بالتأثير على سعر السهم إذ لا تشكل إلا نسبة ضئيلة جداً من كمية التداول في هذا اليوم والبالغة (1,051,656) سهم.

فأسباب الحكم المجملة الغير قائمة على أساس وبالمخالفة لدعوى المدعية تتجلى فيما انتهت إليه الأسباب في نهاية الصفحة (24) بتقرير نتيجة لا أساس لها حيث قررت ما نصه 'فقد تبين للجنة قيام المدعى عليهما مشتركين وبالانفراد من خلال محافظهما الاستثمارية وذلك خلال الفترة من تاريخ 2013/3/9 وحتى تاريخ 2013/3/26 بإدخال أوامر شراء بكميات كبيرة متفاوتة للتأثير في سعر السهم ..... '، وجاءت في الصفحة (25) لتنتهي لذات النتيجة 'حيث ثبت مما سبق قيام المدعى عليهما بالتأثير أثناء التداول على سهم الشركة محل المخالفة بإدخال عدد من أوامر الشراء وبكميات كبيرة بأسعار متزايدة تأثر بها سعر السهم ارتفاعاً ..... '. وأمام حيثيات الحكم أعلاه، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه للقول بصوابها، أما مجانبتها للصواب هل موكلي فعلاً تعامل على السهم في الفترة 2013/3/9 إلى 2013/3/26 وبشكل متواصل دون انقطاع؟ والسؤال الآخر هل ثبت صحة ادعاء المدعية بإدخال موكلي لأوامر شراء متزايدة يومي الاتهام 9 -3/24 أم أنه واقع غير صحيح؟ فتحقيق ذلك أمر لازم للفصل فيه والثابت عدمه بدلالة ما أوضحناه سابقاً من عدم صحة ما خلصت إليه أسباب القرار وهو ما يجعل منطوقه غير قائم على أسباب صحيحة لمخالفتها الواقع ودعوى المدعية مما يوجب نقض القرار.

ب -الادعاء بإدخال أوامر شراء متزايدة للتأثير في سعر الاغلاق ايام 9 -10 -11 -23 -24 - 25 -2013/3/26:

وانتهت اسباب القرار إلى ادانة موكلي بما نسب اليه حيث خلصت إلى توافر اركان المخالفة بناءً على اسباب مجملة أيضاً لا تنهض كأساس صحيح لمنطوق القرار لثبوت مخالفتها للواقع وأيضاً المخالفة الصريحة لنصوص النظام ونفصل ذلك فيما يلي:

1 -من المبادئ المستقر عليها في التشريع والقضاء والفقه الجنائي عدم اعتبار الفعل أو الترك جريمة إلا إذا كان الفعل أو الترك محل تأثيم قانوني اإعمالاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فالعقوبات قانونية فلا يجوز المساءلة إلا على الأفعال التي يقرر القانون صراحة على تأثيمها، ولذلك راعى المشرع بيان الجرائم والعقوبات المقررة بشأن كل منها والمبدأ أعلاه وكما أوضحنا من المبادئ الأساسية في كافة التشريعات الجنائية ويعتبر من القيود التي لا يمكن تجاوزها تحت أي مبرر ولقد جاء النظام الأساسي للحكم ليقرر هذا المبدأ صراحة في حكم المادة 38 التي قضت بأنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص.

وبناءً على ما سبق، لا يجوز لجهة الاتهام تقرير جريمة دون سند قانوني وأيضاً لا تملك محكمة الموضوع إدانة أي فعل إلا بناءً على وجود نص قانوني يجرم الفعل صراحة دون أي لبس، فلا تملك جهة الاتهام أو محكمة الموضوع تأثيم أي فعل عند عدم وجود النص القانوني المؤيد لذلك، فسلطتها قاصرة على إعمال موجب النص القانوني على الأفعال الداخلة في مدلوله ولا يجوز التوسع في تفسيره بإدخال حالات أو أفعال أخرى خارجه عن النص لانتفاء أي سلطة تقديرية لأي من الجهتين، وإن افترضنا وجود أي غموض في

النص فيجب كمبدأ جنائي تفسيره وبتوسع لمصلحة المتهم لا للإدانة. وجميع ما سلف ركيزة في القضاء الجزائي لا يجوز إهدارها تحت أي مبرر. وبإعمال كل ذلك على الاتهام محل الادعاء، يظهر لنا جليا افتقاره لسنده القانوني مما يوجب رده قولاً واحداً إذا لم تتطرق أي من نصوص النظام ولوائحه التنفيذية إلى ما يؤيد اتهام المدعية وما انتهت اليه أسباب القرار محل الاستئناف، فالنص الوحيد بلائحة سلوكيات السوق المادة 1/3 نصت على 'إدخال أوامر شراء أو بيع ورقة مالية بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع'، ولم يرد بها ونصوص النظام الأخرى العبارة محل استناد الاتهام 'التأثير في سعر الإغلاق'، فالمادة 2/أ محل استناد المدعية لا تعد سنداً صحيحاً للاتهام مما يجعلنا أمام اتهام يفتقر لسنده القانوني وللأسف جارى القرار ادعاء المدعية وانتهى في أسبابه إلى إدانة موكلي دون أي سند نظامي ولم يتناول أسباب القرار مناقشة هذا الدفع الجوهري مما يعد قصوراً في الحكم لإخلاله بحق الدفاع إضافة إلى تناقض أسباب الحكم؛ فتارة تشير إلى اتهام المدعية المفتقرة لسنده القانوني 'التأثير في سعر الإغلاق'، وفي مواضع أخرى منها تشير إلى تحقيق إغلاق مرتفع وهو ما يؤكد أن التأثيم النظامي قاصر على تحقيق سعر إغلاق مرتفع (فضلاً انظر الصفحة 26 السطر الخامس قبل الأخير). وعليه فإن أسباب القرار اعتراها عيب جسيم يوجب إلغاء القرار لافتقارها لسندها القانوني للتسليم بما انتهت إليه أن الركن الشرعي للمخالفة متوافر، فلم توضح الأسباب هذا السند والأصل عدمه.

2 -ما جاء بالبند أعلاه كاف لإسقاط الاتهام وبيان ما اعترى أسباب القرار ومنطوقه من عوار جسيم، ومع ذلك فإنه باستقراء الاتهام وأسباب القرار، نجد أن هذه الأخيرة جاءت مخالفة للواقع ونفصل ذلك فيما يلي: أ -السهم أغلق سلبياً يوم 3/10 ( - 1,75) ودون تغيير يوم 3/24 وتغيير طفيف يوم 25 - 3/26، وإن سلمنا تجاوزا بما انتهى إليه القرار من وجود السند القانوني للتأثيم، فإن الركن المادي للمخالفة منتفي في جانب موكلي أيام الاتهام أعلاه والذي لا يقوم ويتوافر إلا بتحقق سعر إغلاق مرتفع وبعدمه تكون أسباب القرار فيما خلصت إليه غير قائمة على سند؛ إذ بانتفاء التغيير الملموس في سعر الاغلاق، ينتفي الركن المعنوي في جانب موكلي ولا يمكن القول بوجود نيه تضليل وتلاعب في تعامل موكلي فضلاً عن أن وقائع الاتهام لا تستقيم مع ما انتهت إليه أسباب القرار من إدانه، فإن جارينا الاتهام بسعي موكلي بالتأثير في سعر الإغلاق، فانه لا يستقيم مع ما قررته وقائع الاتهام من شراء موكلي في اليوم التالي، فإن ذلك المسلك يدل على حقيقة الشراء لا التضليل أو التلاعب، فأسباب القرار سلمت بالاتهام دون أي تمحيص او تدقيق، وانتهت إلى إدانة موكلي بناءً على أسباب مجملة لا تقوم الإدانة بموجبها ولا تعدو أن تكون دخولاً في النوايا بدلالة ما قررته من 'عدم تقديم موكلي مبرراً يفسر هذا السلوك، الأمر الذي يثبت تحقق الركن المعنوي للمخالفة' صـ26 السطر الثاني من أسباب القرار وهو ما

يقطع بانعدام الدليل على ما قررته أسباب القرار والأكثر من ذلك قلب لعبء الإثبات بمطالبة موكلي بتقديم الدليل.

ب -أوضحنا في مذكرتنا المقدمة في الدعوى عدم صحة ادعاء المدعية بوصف أوامر موكلي بالأوامر المتزايدة ولم تقدم أي دفع يؤيد دعواها وانتهى القرار الأخذ بادعائها المجانب للصواب دون سند وبالمخالفة لما هو ثابت في الجداول محل استنادها؛ فعلى سبيل المثال تذبذب سعر السهم يوم 3/25 وفقا لمؤشرات تداول بين (78 – 80.3) حيث افتتح على سعر (79,80) ونجد أن أوامر موكلي محل الاتهام جاءت من سعر (79,25 – 80) وثابت أيضا أنها غير متزايدة بدلالة الأمر رقم (000009514) جاء بسعر أقل من الأوامر السابقة له وهو الأمر الذي ينفي ادعاء المدعية من جهة وينفي توافر القصد الجنائي، فموكلي مارس حقه المشروع في الشراء الذي لا يمكن إخراجه عن أصلها المشروع إلا بدليل قاطع، ونجد أن أسباب القرار بدلاً من مناقشة صحة وسلامة ادعاء المدعية ابتداءً نجده يخلص إلى نتائج غير صحيحة ومجانبة لهذا الواقع الذي تثبته مستندات المدعية وأيضاً في يوم 3/26 فان القرار انتهى إلى ما يخالف الواقع ومستندات المدعية التي تقطع بان الأوامر المدخلة من موكلي لم تتجاوز أمرين: الأول برقم (0006750) والآخر برقم (00006105) وكلاهما بذات السعر (80,75)، فنحن ليس أمام أوامر متعددة متزايدة القيمة ومجاراة أسباب القرار لادعاء المدعية على الرغم من أن مستنداتها تدحضه يوضح بشكل جلي مجانبة أسباب القرار ومنطوقة للصواب مما يجعلها حرية بالإلغاء".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول استئنافه بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم ببراءة موكله مما نسب إليه.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي: "أولاً: مخالفة القرار للقواعد المستقر عليها في التقاضي التي تستوجب عدم قفل باب المرافعة في الدعوى إلا بعد سماع كافة دفوع أطراف الدعوى وتقريرهم الاكتفاء بما قدموه في الدعوى ولا إضافة لديهم على ذلك وهو مبدأ أصيل في التقاضي وكضمانة لحق الدفاع ونجد أن القرار قد خالف هذا الأصل عندما أغلقت اللجنة باب المرافعة من تلقاء نفسها وهو الأمر المقرر للأطراف إذ جاء في الصفحة 24 في نهاية الوقائع ما نصه 'قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها'، فلم يتم قفل باب المرافعة بعد تقرير الأطراف اكتفاءهم بما سبق وأن قدموه وليس لديهم ما يرغبان إضافته وهو الخلل الجسيم الذي اعترى القرار مما يوجب إلغاءه لإخلاله بحق الدفاع والقواعد المستقر عليها في التقاضي وهو الأمر المقرر بموجب المادة (69) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت 'يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في

جدول الجلسات ، وذلك لأسباب مقبولة'. إضافة إلى مخالفة القرار لنص المادة (3) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي قضت 'يُتلى منطوق القرار في جلسة علنية وذلك ما عدا القرارات المتخذة في أي من التدابير الوقتية والإجراءات الاحترازية التي تراها الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار ..... '؛ فالنص أوجب أن يتم النطق بالقرار في جلسة علنية والاستثناء الوارد فيه بالاكتفاء بإبلاغ الأطراف بالقرار لا يعول عليه ولا يعد مبرراً لتجاوز مبدأ العلنية لمخالفته لنظام المرافعات الشرعية م (164) التي قضت بما نصه 'ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط '، وكذلك مخالفة نظام المحكمة التجارية حيث نصت المادة (512) 'بعد اتمام قرار الحكم سواء باتفاق الآراء أو بالأكثرية يمضى عليه من الهيئة التي حكمت به ويؤرخ ثم يفهم شفاهيا للطرفين من طرف الرئيس'، ووفقاً لمبدأ التراتبية القانونية، لا يقبل مخالفة النص اللائحي (الأدنى) للنص النظامي (الأعلى) سواء نص نظام المرافعات الشرعية أو نظام المحكمة التجارية فكلاهما أعلى درجة من نص اللائحة المنظمة لإجراءات التقاضي أمام اللجنة وهو ما يوصم القرار بالعوار لمخالفته النصوص النظامية مما يوجب إلغاؤه.

ثانياً: وفي الموضوع وعلى سبيل الاحتياط، فإن منطوق الحكم وأسبابه جاءت مخالفة لنصوص النظام والواقع وانتهت إلى إدانة موكلي على الرغم من افتقار اتهام المدعية لأركانه إذ انتهت أسباب القرار إلى إثبات تسع مخالفات في جانب موكلي بناءً على أسباب مجملة لا تعد سنداً صحيحاً لمنطوق القرار فنحن أمام جرائم لا يمكن تقريرها إلا بمناقشة وإثبات كل ركن لازم لتحققها وتوافره في جانب موكلي من عدمه للقول بسلامة أسباب وقيام المنطوق على أسباب سائغة كافية يُحمل عليها وباستقراء أسباب القرار نجدها نهجت إلى مناقشة ما سلف بأسباب وعبارات مجملة لا تعد إثباتاً لتحقق أركان الجرائم المنسوبة لموكلي ويتضح هذا الأمر جلياً مع واقع تداول السهم الذي تجاهلها القرار تماماً علاوة على مخالفة نصوص النظام الآمرة ونتناول تفصيل ذلك فيما يلي:

أ -اتهام موكلي بالتأثير في سعر السهم في الأيام التالية:

| تاريخ المخالفة | المخالفة |
|---|---|
| 2013/3/9 | إدخال أوامر شراء متزايدة للتأثير في سعر السهم |
| 2013/3/11 | إدخال أوامر شراء متزايدة للتأثير في سعر السهم |
| 2013/3/24 | إدخال أوامر شراء متزايدة للتأثير في سعر السهم |

ابتداءً، يجدر الإشارة إلى أن القرار تجاهل واقع منتج في الدعوى يثبت انقطاع موكلي من التعامل على السهم بعد يوم 2013/3/11، فلم يتعامل شراء على السهم بعد هذا اليوم حتى تاريخ 2013/3/22 أي لأكثر من أحد عشر يوماً وثابت من هذا الواقع استمرار تصاعد سعر السهم في هذه الفترة على الرغم من

انقطاع موكلي عن التعامل على السهم مما يسقط الاتهام لثبوت انقطاع العلاقة السببية وهو ما يثبت أيضاً أن السهم محل نشاط وجذب المستثمرين وأن التغيير في سعره لا يعود سببه لموكلي ويقطع بثبوت هذا الواقع دليل لا يقبل الجدل والنقاش وهو حركة تداول السهم في موقع تداول حسبما سنوضح سلفاً ونجد أن القرار وأسبابه خلت من مناقشة هذا الدفع الجوهري وهو ما يوصم الحكم بالعوار لإخلاله بحق الدفاع بعدم تفنيد هذه الواقعة المنتجة والمؤثرة في الدعوى؛ إذ لو تم بحثها لتغير وجه الحكم بالدعوى لاسيما وأن المدعية أسست واقعات دعواها التي تمثل الركن المادي للجريمة على استمراره في الفترة محل الاتهام ابتداء من تاريخ 3/9 الساعة (14,45) حتى يوم 3/26 أي أننا أمام جريمة مستمرة وخلصت من هذه الواقعات إلى اتهام موكلي وقررت نتائج دون أساس في ظل ثبوت واقعة الانقطاع سالفة الذكر فتجاهل أسباب القرار لبحث هذا الدفع المنتج لم يقتصر على إخلاله بحق الدفاع وإنما تجاوز إلى التصرف في واقعات الدعوى (التي يحددها أطراف الدعوى دون تدخل من محكمة الموضوع) وهو أمر لا تملكه إذ إن دورها سلبي في هذا الشأن ويقتصر دورها على إعمال نصوص النظام على هذا الواقع كما قرره أطراف الدعوى دون أي تصرف وهو ما يوصم القرار بالعوار الجسيم ونورد فيما يلي جدول يبين حركة السهم خلال فترة الانقطاع تثبت الواقع محل دفعنا والذي تم تجاهله في القرار:

| م | التاريخ | إقفال | افتتاح | الأعلى | الأدنى | التغيير | إجمالي الكمية | قيمة التداول |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 2013/3/12 | 69 | 69,5 | 71,75 | 69 | 1- | 1,593,419 | 111703090 |
| 2 | 2013/3/13 | 70 | 69 | 70,25 | 68.25 | 1 | 525,997 | 36372012 |
| 3 | 2013/3/16 | 69,8 | 70,5 | 70,75 | 69,5 | 0,25- | 338,001 | 237165153 |
| 4 | 2013/3/17 | 70,8 | 70 | 71,5 | 69,25 | 1 | 769,029 | 54198823 |
| 5 | 2013/3/18 | 71 | 70,8 | 71,75 | 70,25 | 0,25 | 524,376 | 37345048 |
| 6 | 2013/3/19 | 75,3 | 71,5 | 77,25 | 71,5 | 4,25 | 2,305,599 | 170843405 |
| 7 | 2013/3/20 | 75,8 | 76 | 78,5 | 75,25 | 0,5 | 1,243,155 | 95440427 |

وكان يتعين عدم الالتفات عن هذا الواقع المنتج ومناقشته وعلى أقل تقدير بيان ما يوجب طرحه في أسباب القرار فهو أمر لازم لتحقيق واقعات دعوى المدعي لتقرير صحتها من عدمه فالمدعية ادعت بجريمة مستمرة ابتدأت يوم 3/9 واستمرت إلى يوم 3/26 وأسست اتهامها على ذلك كما قررت صراحة في دعواها فكما أسلفنا وإعمالاً لمبدأ حياد المحكمة ودورها السلبي في ما يطرحه الخصوم من واقعات واقتصار دورها فقط ودون أي تجاوز على تحقيقها كما هي دون أي تعديل فيها سواء بالإضافة أو الحذف والفصل في الدعوى بناءً على ذلك ونجد أن القرار المستأنف منه وعلى نحو مخالف لادعاء المدعية تناول الاتهامات كوقائع منفصلة ومناقشتها على هذا الأساس فمثلاً ادعت المدعية بقيام موكلي برفع سعر السهم ومن ثم البيع والواقع ينافي هذا الادعاء وأيضاً محاولة التأثير على سعر الإغلاق وثابت أن موكلي وفي اليوم التالي قام بالتعامل شراءً على السهم وهو ما يهدم ادعاء المدعية إذ لا يستقيم هذا الادعاء مع

ثبوت الشراء في اليوم التالي!!! وهو ما يثبت أننا أمام شراء حقيقي فموكلي من ضمن المستثمرين المهتمين بالشراء في السهم .

فمسلك القرار آنف الذكر يوصم أسبابه بالعوار الجسيم ويوجب نقضه لمخالفته الواقع وتحديداً حركة نشاط السهم وتصاعد سعره بدلالة تحقيق السهم أيام (13 – 16 – 17 – 18 – 19 -2013/3/20) إغلاق إيجابي وبأسعار تتجاوز أسعار شراء موكلي كثيراً مع ثبوت انقطاع تعامل موكلي على السهم في هذه الأيام، الأمر الذي لا يقبل معه ادعاء المدعية بتأثير موكلي على سعر السهم والحقيقة الثابتة أمامنا تصاعد سعره دون أي تدخل من موكلي وهو ما يؤكد أن سعر السهم فرضته عوامل السوق وكان محل جذب للمستثمرين والقول بخلاف ذلك لا يعول عليه في الإدانة لمنافاته للواقع سالف الذكر إلا بتفنيد ارتفاع السهم ونشاطه في الأيام الموضحة بالجدول وبيان ما يثبت علاقة موكلي به ولكل ما سبق يتمسك موكلي بهذا الدفع المنتج الكافي لإسقاط الاتهام ورد دعوى المدعية وتأكيداً لذلك نوضح ما يلي:

1 -الادعاء بتأثير موكلي في سعر السهم يوم 3/9 وهو الادعاء الغير صحيح فالمدعية أوضحت في واقعات هذه المخالفة بأن موكلي أدخل أوامر شراء بأسعار متزايدة تتراوح بين (71,5 – 78 – سعر السوق) وباستقراء جدول المدعية رقم (1) يتضح أن موكلي من الساعة (14,45 – 14,49) أدخل (14) أمر جلها بسعر السوق (MKT) وهي الآلية المشروعة لجميع المستثمرين ولا يمكن أن تكون محل تجريم نظامي فالجواز ينافي الضمان إضافة إلى أنه لا يمكن أن توصم مثل هذه الأوامر بأوامر الشراء المتزايدة فالسعر المنفذة به الأوامر يحدد من الغير ولا علاقة لموكلي به وهو ما يجلي عدم صحة ادعاءات المدعية وللأسف سلم بها القرار دون أي تمحيص ودراسة وقرر المخالفة بأسباب مجملة لا تنفي الواقع ولا تنهض كأساس صحيح للمخالفة هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الأوامر المحددة القيمة المدخلة من موكلي لم تتجاوز ستة أوامر ولم تتجاوز سعر 72 وتبعاً لذلك لا صحة لادعاء المدعية بإدخال أوامر شراء موكلي بين سعر (71,5 – 78) فهو ادعاء ساقط ينفيه الواقع ومستندات المدعية إضافة إلى أن الثابت افتتاح السهم يوم الاتهام على سعر (71,5) وليس لموكلي أي علاقة به كما قررت المدعية في وقائع دعواها فموكلي لم يتعامل على السهم إلا في الساعة (14,45) وأمام هذه الحقيقة نجد أن أوامر موكلي المحددة القيمة جاءت في حدود سعر افتتاح السهم ولم تتجاوزه إلا بمبلغ ضئيل (0,5) لا يمكن التجريم بناء عليه كوننا في بورصة وتذبذب سعر الورقة المالية سمة من سماتها. إضافة إلى أنه لا صحة لادعاء المدعية بوصف أوامر موكلي بالأوامر المتزايدة فالثابت تنفيذ أوامر لاحقة بسعر أقل من سابقتها كما هو الحال في الأمر نفذ بسعر 73 والأمر الآخر اللاحق نفذ بسعر (72,75) وهو المتحقق أيضاً في الأمر والأمر اللاحق له ما يوضح بشكل جلي مخالفة ادعاء المدعية للواقع ونجد أن أسباب القرار لم تتحقق من ذلك وسلمت بادعاء المدعية على الرغم من مخالفته للثابت في مستنداتها.

2 -الادعاء بتأثير موكلي في سعر السهم يوم 3/11 وهو الادعاء الغير صحيح الذي سلمت به أسباب القرار دون أساس وبالمخالفة لمستندات وجداول المدعية ونوضح ذلك فيما يلي:

لم ينشئ موكلي سوى ستة أوامر لا يمكن وصفها بالأوامر المتزايدة القيمة فحسب جدول المدعية رقم (4) أدخل ستة أوامر ثلاثة منها بسعر السوق (MKT) لا يمكن وصفها بالأوامر المتزايدة القيمة لما سبق إيضاحه في الفقرة (1) أعلاه والثلاثة أوامر الأخرى وبتفحصها نجد أنها جاءت متناقصة وليست متزايدة كما قرر الاتهام فالأمر والذي نفذ بسعر (73,25) جاء أقل من الأمر السابق له والذي نفذ بسعر (73,5) وهو الأمر المتحقق أيضاً في الأمر والمنفذ بسعر (74) أقل من الأمر السابق له المنفذ بسعر (74,25). وتبعاً لذلك، يتضح أن أمرين من الثلاثة الأوامر المحددة القيمة المدخلة من موكلي لا يتحقق فيها وصف الاتهام محل ادعاء المدعية فعلى أي أساس انتهت أسباب القرار إلى ثبوت المخالفة في جانب موكلي؟ والثابت عدم صحة الواقعات محل ادعاء المدعية وتدحضها مستنداتها المقدمة في الدعوى الأمر الذي يوصم القرار بالقصور الجسيم ويوجب نقضه، فالإدانة لا يمكن أن تقوم في ظل ثبوت ما سلف ذكره وثبوت انتقائية المدعية في وقائع اتهامها، فالثابت أن موكلي أدخل أوامر شراء بين الساعة (13:38 – 13:42) بسعر (71,75) وهو السعر الأقل من الأوامر السابقة له زمنياً وهو ما يقطع بأننا أمام عملية شراء حقيقة لا يمكن إخراجها عن أصلها المشروع إلا بدليل قاطع لا يقبل التأويل وهو ما خلت منه أسباب القرار.

3 -الادعاء بالتأثير في سعر السهم يوم 3/24: فأسباب القرار جاءت مبنية على وقائع غير صحيحة ولم تتضمن ما يثبت الاتهام في جانب موكلي وتجاهلت مناقشة الدفع المنتج المشار إليه بالبند (ثانيا/ أ) ونوضح ذلك فيما يلي: أ -تجاهل أسباب القرار تحقيق وتمحيص دفعنا المنتج في الدعوى بانقطاع موكلي عن التعامل بالسهم للفترة من 12 - 2013/3/23م وثبوت نشاط حركة السهم من حيث كمية التداول وتصاعد سعره وهو ما يكفي لإثبات انقطاع العلاقة السببية في جانب موكلي واللازم توافرها للقول بصحة وسلامة ادعاء المدعية. ب -الثابت من مؤشرات تداول افتتاح السهم يوم الاتهام على سعر (79,5) وشراء موكلي في حدود تذبذب سعر السهم علاوة على أن موكلي وحسب جدول المدعية رقم 6 لم يدخل سوى أمرين فقط (BUYER) الأول والآخر وهو ما يهدم ادعاء المدعية، فأين الأوامر المتسلسلة المتزايدة القيمة؟ وعلى أي أساس سلمت أسباب القرار بادعاء المدعية؟ فالجدول يثبت أن باقي أوامر موكلي الموضحة في الجدول سالف الذكر هي أوامر بيع (SELLER) وعددها خمسة أوامر نفذت بين سعر ( 80 - 81 ) وهو ما يثبت أن سعر شراء موكلي جاء كانعكاس ونتيجة لعوامل السوق، فالثابت افتتاح السهم على سعر ( 79.80)، فكل ذلك يكشف مجانبة أسباب القرار للصواب ومخالفتها لمستندات المدعية. وبناءً على ما سبق، نجد أن أسباب القرار بدلاً من إثبات تحقيق أركان المخالفة في جانب موكلي بتمحيص وتحقيق دعوى المدعية ومستنداتها وتوافقها مع ما أوردته من واقعات للانتهاء لنتيجة توافر

أركان المخالفة من عدمه، ذهبت وبناءً على أسباب مجملة خلصت منها لنتائج مخالفة لدعوى المدعية ومستنداتها وواقع الأمر، فمثلاً نجد أن الكمية المشتراه من موكلي يوم 3/24 لا تمثل إلا كمية ضئيلة جداً من كمية تداول الأسهم لا يمكن القول بتأثيرها على سعر السهم علاوة على أن أوامر بيع موكلي في هذا اليوم تنفي ادعاء المدعية، فالبيع لا يمكن أن يؤثر على سعر السهم بل العكس وهو من بديهيات البورصة، فأسباب الحكم المجملة الغير قائمة على أساس وبالمخالفة لدعوى المدعية ومستنداتها تتضح بشكل جلي فيما انتهت إليه الأسباب في نهاية الصفحة 24 بتقرير نتيجة لا أساس لها حيث قررت ما نصه 'فقد تبين للجنة قيام المدعي عليهما مشتركين وبالانفراد من خلال محافظهما الاستثمارية وذلك خلال الفترة ..... بإدخال أوامر بكميات كبيرة متفاوتة للتأثير في سعر السهم ..'، وجاءت في الصفحة 25 لتقرر ذات النتيجة. وأمام حيثيات القرار أعلاه، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه للقول بصوابها أو خطأها: هل موكلي فعلاً تعامل على السهم في الفترة من 03/09 حتى 03/26 وبشكل متواصل دون انقطاع؟ والسؤال الآخر: هل ثبت صحة ادعاء المدعية بإدخال موكلي لأوامر بأسعار متزايدة في أيام الاتهام أم أننا أمام واقع غير صحيح؟ فتحقيق ذلك أمر لازم للفصل في الدعوى على نحو صحيح والثابت عدمه، مما يجعل منطوق القرار غير محمول على أسباب صحيحة مما يوجب نقضه.

ب -الادعاء بإدخال أوامر شراء متزايدة للتأثير في سعر الإغلاق أيام ( 9 -10 -23 -24 -25 - 2013/03/26): انتهت أسباب القرار إلى إدانة موكلي بما نسب إليه، فخلصت إلى توافر أركان المخالفة بناءً على أسباب مجملة أيضاً التي لا تنهض كأساس صحيح لمنطوق القرار لثبوت مخالفتها للواقع وأيضاً المخالفة الصريحة لنصوص النظام ونفصل ذلك فيما يلي:

1 -من المبادئ المستقر عليها في التشريع والقضاء والفقه الجنائي عدم اعتبار الفعل أو الترك جريمة إلا إذا كان الفعل أو الترك محل تأثيم قانوني إعمالاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فالعقوبات قانونية، فلا يجوز المساءلة إلا على الأفعال التي يقرر القانون صراحة على تأثيمها، ولذلك راعى المشرع بيان الجرائم والعقوبات المقررة بشان كل منها والمبدأ أعلاه وكما أوضحنا من المبادئ الأساسية في كافة التشريعات الجنائية ويعتبر من القيود التي لا يمكن تجاوزها تحت أي مبرر، ولقد جاء النظام الأساسي للحكم ليقرر هذا المبدأ صراحة في حكم المادة 38 التي قضت بانه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص. وبناءً على ما سبق، لا يجوز لجهة الاتهام تقرير جريمة دون سند قانوني وأيضاً لا تملك محكمة الموضوع تجريم أي فعل إلا بناءً على وجود نص قانوني يؤثم الفعل صراحة دون أي لبس، فلا تملك جهة الاتهام أو محكمة الموضوع إسباغ التأثيم على أي فعل في حالة عدم وجود النص القانوني المؤيد لذلك، فسلطة كل منهما قاصرة على تطبيق موجب النص القانوني على الأفعال الداخلة في مدلوله، ولا يجوز التوسع في تفسيره بإدخال حالات أو أفعال اخرى خارجه عنه؛ لانتفاء أي سلطة تقديرية لأي من الجهتين.

وإن افترضنا وجود أي غموض في النص، فيجب كمبدأ جنائي تفسيره وبتوسع لمصلحة المتهم لا للإدانة. وجميع ما سلف ركيزة في القضاء الجزائي لا يجوز إهدارها تحت أي مبرر، وبإعمال كل ذلك على الاتهام محل الادعاء، يظهر لنا جلياً افتقاره لسنده القانوني، مما يوجب رده قولاً واحداً إذا لم تتطرق أي من نصوص نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية إلى ما يؤيد اتهام المدعية وما انتهت إليه أسباب القرار محل الاستئناف، فالنص الوحيد بلائحة سلوكيات السوق المادة 1/3 نصت على 'إدخال أوامر شراء أو بيع ورقة مالية بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع' ، ولم يرد بها ونصوص النظام الأخرى العبارة محل استناد الاتهام 'التأثير في سعر الاغلاق' ، فالمادة 2/أ محل استناد المدعية لا تعد سنداً صحيحا للاتهام، مما يجعلنا أمام اتهام يفتقر لسنده القانوني وللأسف جارى القرار ادعاء المدعية وانتهى في أسبابه إلى إدانة موكلي دون أي سند نظامي ولم تتناول أسباب القرار مناقشة هذا الدفع الجوهري مما يعد قصوراً في القرار لإخلاله بحق الدفاع إضافة إلى تناقض أسبابه فتارة؛ تشير إلى اتهام المدعية المفتقر لسنده القانوني 'التأثير في سعر الإغلاق' ، وفي مواضع أخرى منها تشير إلى 'تحقيق اغلاق مرتفع' ، وهو ما يؤكد أن التأثيم النظامي قاصر على تحقيق سعر إغلاق مرتفع (فضلاً انظر الصفحة 26 السطر الخامس قبل الأخي). وعليه، فإن أسباب القرار اعتراها عيب جسيم يوجب إلغاء القرار لافتقارها لسندها القانوني للتسليم بما انتهت إليه أن الركن الشرعي للمخالفة متوافر، فلم توضح الأسباب هذا السند والأصل عدمه.

2 -ما جاء بالبند أعلاه كافٍ لإسقاط الاتهام وبيان ما اعترى أسباب القرار ومنطوقة من عوار جسيم. ومع ذلك فإنه باستقراء الاتهام وأسباب القرار، نجد أن هذه الأخيرة جاءت مخالفة للواقع، ونفصل ذلك فيما يلي:

أ -السهم أغلق سلبياً يوم 3/10 ( - 1,75) ودون تغيير يوم 3/24 وتغيير طفيف يوم 25 -3/26 وإن سلمنا تجاوزاً بما انتهى إليه القرار من وجود السند القانوني للتأثيم، فإن الركن المادي للمخالفة منتفي في جانب موكلي أيام الاتهام أعلاه والذي لا يقوم ويتوافر إلا بتحقق سعر إغلاق مرتفع وبعدمه تكون أسباب القرار فيما خلصت إليه غير قائمة على سند؛ إذ بانتفاء التغير الملموس في سعر الإغلاق، ينتفي تبعاً الركن المعنوي للمخالفة ولا يمكن القول بوجود نيه تضليل وتلاعب في تعامله فضلاً عن أن وقائع الاتهام لا تستقيم مع ما انتهت إليه اسباب القرار من إدانة، فإن جارينا واقع الاتهام بسعي موكلي بالتأثير في سعر الإغلاق، فإنه لا يستقيم مع ما قررته وقائع الاتهام من شراء موكلي في اليوم التالي، فإن ذلك المسلك يدل على حقيقة الشراء لا التضليل أو التلاعب وهو دليل مشروعية تصرف موكلي وبراءته مما نسب إليه، ونجد أن أسباب القرار سلمت بالاتهام دون أي تمحيص او تدقيق وانتهت إلى إدانة موكلي بناءً على أسباب مجملة لا تقوم الإدانة بموجبها ولا تعدو أن تكون دخولاً في النوايا بدلالة ما قررته من 'عدم

تقديم موكلي مبرراً يفسر هذا السلوك، الأمر الذي يثبت تحقق الركن المعنوي للمخالفة' صـ26ـ السطر الثاني من أسباب القرار، وهو ما يقطع بانعدام الدليل على ما قررته أسباب القرار والأكثر من ذلك قبلها لعبء الإثبات بمطالبة موكلي بتقديم الدليل.

ب -تقدمنا بدفوع بالدعوى تثبت عدم صحة ادعاء المدعية بوصف أوامر موكلي بالأوامر المتزايدة ولم تقدم المدعية أي دليل أو دفع يثبت ما تدعيه من تسلسل وتزايد، وانتهى القرار إلى الأخذ بادعائها المجانب للصواب دون سند وبالمخالفة لما هو ثابت في الجداول محل استنادها، فعلى سبيل المثال لا الحصر تذبذب سعر السهم يوم 03/25 وفقاً لمؤشرات تداول بين (78 -80.3) حيث افتتح السهم على 79.80 ونجد أن أوامر موكلي محل الاتهام جاءت بين سعر 79.25 - 80.25 وفقاً لسعر تذبذب السهم بدلالة إغلاقه على سعر 80.3 وهو أعلى من سعر شراء موكلي، وبالتالي لا صحة لادعاء المدعية وهو ما يظهر جلياً في اتهام يوم 03/26 حيث لم يدخل موكلي سوى أمرين فقط بين سعر (81,00 – 81,25) وفي حدود تذبذب سعر السهم في يوم الاتهام (80 - 82.25)، فالسهم افتتح على سعر (80) وكمية التداول بلغت 1,305,703 والكمية المشتراة من موكلي لم تتجاوز (5,323) سهم، فكيف تؤثر في سعر السهم أو الإغلاق!! وأيضاً يثبت ذلك في اتهام يوم 03/10، فحسب ما يتضح من جدول المدعية رقم 3 أدخل موكلي أربعة أوامر بين سعر 73.25 - 74 وفق سعر تذبذب السهم وجاءت أقل من أعلى سعر حققه السهم 76.75 وأقل من سعر افتتاحه 76 مما يجعلنا أمام اتهام غير صحيح، فالأوامر محل الاتهام لا تتضمن أي مخالفة، فنحن أمام تصرف مشروع في أصله ولا يمكن إخراجه عن ذلك إلا بدليل قطعي، ونجد أن أسباب القرار سايرت ادعاءات المدعية المجانبة للصواب والواقع فضلا عن عدم قيامه على سند صحيح من النظام حسب التفصيل السابق مما يجعلها واجبة الرد". ثم ختم وكيل المدعى عليه الثاني استئنافه بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم ببراءة موكله مما نسب إليه.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليهما على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم ببراءتهما مما نسب إليهما.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح

أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة"، والمادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية: 1) إجراء صفقة تداول وهمي، 2) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها، ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية: 1) إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية، 2) إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية، 3) شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد، 4) بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص، 5) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها".

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوت قيام المدعى عليهما (الأول) و(الثاني) خلال الفترة من 2013/3/9م حتى تاريخ 2013/3/26م من خلال محافظهما الاستثمارية مشتركين وبالانفراد، بإدخال عدة أوامر شراء أثناء تداولهما أسهم (أ)؛ بهدف التأثير في أسعار أسهم هذه الشركة، والتأثير في سعر الإغلاق.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه: " أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة.

ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة " والفقرة (ب/1) من المادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه: "تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية .... 1) إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية"، وأيضا الفقرة (ب/2) من نفس المادة والتي نصت على أن من تلك الأعمال والتصرفات: "إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية"، وأيضا الفقرة (ب/3) من نفس المادة والتي نصت على أن من تلك الأعمال والتصرفات: " شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد." وأيضا الفقرة (ب/5) من نفس المادة والتي نصت على أن من تلك الأعمال والتصرفات: "إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب" - يلزم لذلك توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمهم أو إمكانية علمهم بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت

أسس منطقية تتيح لهم أن يعلموا بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وباطلاع هذ اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركة محل المخالفة وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهما وفق ما ورد من سجلات من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق - توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المدعى عليهما قاما من خلال محافظهما الاستثمارية بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في أسعار أسهم الشركة محل المخالفة، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث ثبت من سلوك وممارسات المدعى عليهما على أسهم الشركة محل المخالفة انصراف إرادتيهما إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ ذلك أن سلوكيات المدعى عليهما خلت من أي أهداف استثمارية ظاهرة من إجراء تلك العمليات وأنها كانت بقصد التلاعب والتضليل، الأمر الذي يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليهما شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت إدانة المدعى عليهما.

وحيث تبين لهذه اللجنة أن سلوك وتصرف المدعى عليه الثاني المبين في وقائع المخالفة رقم (4) الواردة في جدول الوقائع في هذا القرار لا يشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق

المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة استبعاد هذه المخالفة.

كذلك تبين لهذه اللجنة ورود خطأ مادي في وقت ارتكاب المخالفة رقم (8) الواردة في جدول الوقائع في هذا القرار؛ فقد ورد وقت ارتكابها 15:24:55 والصحيح من سجلات تداول أسهم الشركة محل المخالفة هو 15:26:08.

وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليه الأول بدفع غرامة مالية قدرها (80,000) ثمانون ألف ريال، وإلزام المدعى عليه الثاني بدفع غرامة مالية قدرها (90,000) تسعون ألف ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل من تغريم كل من المدعى عليهما بمبلغ (10,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها والتي بلغ عددها (8) مخالفات للمدعى عليه الأول، (9) مخالفات للمدعى عليه الثاني، وبناءً على السلطة التقديرية لهذه اللجنة وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، فإن هذه اللجنة تنتهي إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف فيما يتعلق بمبلغ الغرامة عن كل مخالفة وعدد المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الأول، مع تعديل عدد المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الثاني لتكون (8) مخالفات.

أما ما أورده وكيلا المدعى عليهما في مذكرتيهما الاستئنافية من أن لجنة الفصل لم تنطق بالقرار في جلسة علنية بحضور أطراف الدعوى، وأن في ذلك مخالفة للمادة (69) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (3) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذه اللجنة ترى أن الفقرة (د) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية نصت على أنه "تحدد لوائح وقواعد الهيئة الإجراءات التي يتعين على اللجنة اتباعها بشأن الشكوى والدعوى المقدمة لها"، وقد نصت المادة (الثالثة والثلاثون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن "يتلى منطوق القرار في جلسة علنية، وذلك ما عدا القرارات المتخذة في أي من التدابير الوقتية والإجراءات الاحترازية والدفوع الشكلية، وللجنة في الأحوال التي تراها الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار....."، لذا ترى هذه اللجنة أن ما قامت به لجنة الفصل من إجراء يتفق مع النصوص الخاصة بإجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، التي أجازت للجنة الفصل - في الأحوال التي تراها - الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار دون الحاجة إلى عقد جلسة خاصة للنطق به، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق بما دفع به وكيلا المدعى عليهما من أن أسباب القرار جاءت مجملة ومخالفة للواقع ولنصوص النظام، فيجاب عنه بأنه قد تبين لهذه اللجنة بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل قد بنت قرارها على ما ثبت لها من أدلة موضوعية وظرفية وقرائن، ترى هذه اللجنة كفايتها في إثبات المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهما وفقاً لما ثبت لها.

أما ما ذكره وكيلا المدعى عليهما من مخالفة القرار للقواعد المستقر عليها في التقاضي التي تستوجب عدم إقفال باب المرافعة في الدعوى إلا بعد سماع دفوع أطراف الدعوى كافة وتقريرهم الاكتفاء بما قدموه في الدعوى، فيجاب عنه أيضاً بأن نظام السوق المالية في الفقرة (د) من المادة (الخامسة والعشرين) نصت على أنه يتعين على اللجنة اتباع الإجراءات الواردة في لوائح وقواعد الهيئة، وما جاء في المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث خلا نظام السوق المالية ولوائحه من نص نظامي يلزم اللجنة بإفهام الخصوم بإقفال باب المرافعة، وميعاد النطق بالحكم، فإن اللجنة تستهدي بنظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة، وهو أمر جوازي ولا يلزم من تخلفه البطلان.

أما ما دفع به وكيلا المدعى عليهما من أن نشاطهما لم يكن هو المؤثر في الأسعار، فيجاب عنه بأنَّ نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق لم يشترطا لثبوت المخالفة تحقق نتيجتها بالتأثير الفعلي في سعر السهم محل المخالفة، وإنما يكفي مجرد توافر قصد التأثير وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية، وهو ما ثبت تحققه لدى المدعى عليهما وفق ما سلف بيانه في إثبات الركن المعنوي للمخالفات المذكورة، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى أن ما أجراه المدعى عليهما من عمليات على أسهم الشركة محل المخالفة تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

أما فيما يتعلق بدفع وكيلا المدعى عليهما من عدم توافر القصد الجنائي في الأفعال والممارسات المنسوبة إليهما، فيجاب عنه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، وأن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، وحيث إن الظروف المحيطة بممارسات المدعى عليهما في السوق تعد هي المعيار الرئيس في بناء "القصد الجنائي"، وبما أن إثبات التلاعب في السوق يكون بناءً على أدلة ظرفية غير مباشرة واستنتاجات تتوصل إليها جهة التحقيق في ضوء تلك الأدلة تكشف عن وجود مثل ذلك القصد لدى المدعى عليهما، والتي استندت إليها لجنة الفصل

في سياق تسبيبها لقرارها بثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليهما، وحيث قامت لجنة الفصل بتحليل سلوكيات المدعى عليهما التي استهدفت التأثير في أسعار الأوراق المالية محل المخالفة وتحقيق سعر إغلاق مرتفع، وتوصلت بناءً على ذلك إلى ثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليهما.

وأما ما دفعا به أيضاً من أن نظام السوق المالية قد خلا من تجريم ما يسمى بالتأثير في سعر الإغلاق وصفاً للفعل المخالف، وكذلك عدم تجريمه التزامن في التداولات محل المخالفة، فيجاب عن ذلك بأن النظام جرم هذه الأفعال في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (التاسعة والأربعين)، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وأن توصيف الفعل محل المخالفة موكول إلى لجنة الفصل وهذه اللجنة، الأمر الذي يتعين معه رد هذا الدفع.

أما بقية ما أورده وكيلا المدعى عليهما في مذكرتيهما الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**أولاً: تأييد البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1655/ل/د1/2015م لعام 1437هـ القاضي بثبوت مخالفة المدعى عليه الأول لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (80,000) ثمانين ألف ريال.**

**ثانياً: تأييد البند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1655/ل/د1/2015م لعام 1437هـ القاضي بثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، مع تعديل مبلغ الغرامة المالية المفروضة عليه لتكون (80,000) ثمانين ألف ريال.**